

## الدراري المضية شح الدرر البهية

وذكر حديث ابن اللتبية المشهور ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضيا نوع من الرشوة عاجلا أو آجلا وأما كونه لا يجوز له الحكم في حال الغصب فل الحديث أبي بكر في الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله (ص) يقول لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي (ص) للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى أخيك فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله (ص) ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر لأن النبي (ص) معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره فإن الغصب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهي التحرير وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافرا فل الحديث علي عند أبي أحمد الحكم في الكنى أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكنني سمعت رسول الله (ص) يقول لا تسأوهم في المجالس وقد قال أبو أحمد الحكم بعد إخراجه أنه منكر وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طرق جابر الجعفي عن الشعبي قال خرج على السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف على الدرع وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وأخرج أحمد وابو داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله (ص) أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء فل الحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنة وابن حبان وصححه أن رسول الله (ص) قال يا علي إذا جلس إليك